[ص 357] قال " الشافعي " : فقال لي قائل : ما العِلْمُ ؟ وما يَجِبُ على الناس في العلم ؟ .

فقلت له : العلم عِلْمان : علمُ عامّـَةٍ لا يَسَعُ بالِغاً غيرَ مغلوب على عقْلِه جَهْلُهُ .

قال : ومِثْل ماذا ؟ .

قلت : مثلُ الصّـَلَوَاتِ الخمس وأن على الناس صومَ شهْر رمضانَ وحجّـَ البيت إذا استطاعوه وزكاةً في أموالهم وأنه حرّـَمَ عليهم الزّـِنا والقتْل والسّـَرِقة والخمْر وما كان في معنى [ص 358] هذا مِمّـَا كُلّـِفَ العِبادُ أنْ يَعْقِلوه ويعْملوه ويُعْطُوه مِن أنفسهم وأموالهم وأن يَكُفّـُوا عنه ما حرّـَمَ عليهم منه .

وهذا الصّـِنْف كلّـُه مِن العلم موجود نَصّـًا في كتاب ا وموْجوداً (2) عامّـًا عنْد أهلِ الإسلام ينقله عَوَامّـُهم عن مَن مضى من عوامّـِهم يَحْكونه عن رسول ا ولا يتنازعون في حكايته ولا وجوبه عليهم .

[ص 359] وهذا العلم العام الذي لا يمكن فيه الغلط مِن الخبر ولا التأويلُ ولا يجوز فيه التنازعُ .

قال : فما الوجه الثاني ؟ .

قلت له : ما يَنُوبُ العِباد مِن فُروع الفرائض وما يُخَصّـُ به مِن الأحكام وغيرها مما ليس فيه نصّـُ كتاب ولا في أكثره نصّـُ سنّـَة وإن كانت في شيء منه سنةٌ فإنما هي مِن أخْبار الخاصّـَة لا أخبارِ العامّـَة وما كان منه يحتمل التأويل ويُسْتَدْرَكُ قِياسًا .

قال : فيَعْدُو هذا أن يكون واجِبًا وجوبَ العلم قبله ؟ أوْ مَوْضوعاً عن الناس عِلْمُه حتّـَى يكونَ مَنْ عَلِمَهُ مُنْتَفِلاً [ص 360] ومَنْ تَرَكَ علْمَه غيرَ آثِمٍ بِتركه أو مِنْ وَجْهٍ ثالثٍ فتُوجِدُنَاهُ خَبَرًا أو قياسا ؟ .

فقلت له : بلْ هو مِن وجه ثالثٍ .

قال : فصِفْهُ واذْكر الحجّـَةَ فيه ما يَلْزَمُ منه ومَنْ يَلْزَمُ وعنْ مَنْ يَسْقُطُ ؟ .

فقلت له : هذه درجةٌ مِن العلم ليس تَبْلُغُها العامّـَةُ ولم يُكَلّـَفْهَا كلّـُ الخاصّـَة ومَن احتمل بلوغَها مِن الخاصة فلا يَسَعُهُمْ كلّـَهم كافةً أنْ يُعَطّـِلُوهَا وإذا قام بها مِن خاصّـَتِهم مَنْ فيه الكفايةُ لم يَحْرَجْ غيرُه ممن تَرَكَها إن شاء

ا والفضْل فيها لمن قام بها على مَنْ عَطّلَهَا